الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٣
المعقودة يوم الخميس،
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

الرئيس:	السيد سينغوي	(زمبابوي)
ثم:	السيد ألوم (نائب الرئيس)	(بنغلاديش)
ثم:	السيد سينغوي (الرئيس)	(زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/51/SR.23
16 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع) (A/50/7/Add.16؛ و A/51/7/Add.1 و A/C.5/50/57 و Add.1)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أجاب على الأسئلة التي أثيرت أثناء النظر في تقرير الأمين العام (A/C.5/50/57/Add.1)، وقال إن وفودا قد طلبت معلومات إضافية في ثلاثة مجالات رئيسية. أما بالنسبة للمجال الأول، وهو الآثار البرنامجية المترتبة وقائمة الأنشطة والنواتج التي ستتأثر، عممت الأمانة العامة مذكرة غير رسمية تفيد بأن المعلومات المطلوبة يمكن العثور عليها في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام (A/C.5/50/57/Add.1) وفي المرفقين الأول والثاني للوثيقة A/50/7/Add.16. وأن الأمانة العامة ستقدم أي توضيح آخر، إذا لزم ذلك، أثناء المشاورات غير الرسمية.

٢ - وأما فيما يتعلق بموضوع استعراض الكفاءة، قال إن مذكرة غير رسمية قد عممت أيضا وتتضمن موجزا للتدابير المتعلقة بالكفاءة التي نفذت بالفعل أو على وشك التنفيذ دون إشراك الجمعية العامة. وأن المعلومات الوقائعية المطلوبة عن موظفي الدعم وتكلفة مجلس الكفاءة ستكون متاحة في وقت لاحق من اليوم نفسه. وبالإضافة الى ذلك سيحضر وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم الجلسة التي ستعقد في اليوم التالي ليقوم بتوضيح أية مسائل متبقية.

٣ - وأضاف يقول، بالنسبة للمجال الثالث، وهو معدلات الشواغر، إن الردود ذات الصلة واردة في المذكرة غير الرسمية التي عممت لتوها على الأعضاء. وإن الإجراءات المتعلقة بالموظفين التي اتخذتها الإدارات والمكاتب لتحقق التخفيضات المستهدفة في عدد الموظفين قد ورد تبيانها في نشرة التعليمات الإدارية ST/AI/415. وأضاف أن المعلومات بشأن عمليات نقل الموظفين من الميزانية العادية الى مصادر تمويل من خارج الميزانية من أجل إيجاد شواغر ليست ممركزة في المقر، وأن المكاتب التنفيذية في جميع البرامج ومراكز العمل قد طُلب منها أن تقدم المعلومات اللازمة. وقد وردت حتى اليوم معلومات من ثلاثة مجالات برنامجية بشأن جنسية الأشخاص الذين تم توظيفهم أثناء فترة تجميد التوظيف، فضلا عن الوظائف الشاغرة التي ملئت من خلال الترقيات. وجرى إعداد مذكرة أخرى تتضمن تقسيما حسب الجنسية للخبراء الاستشاريين الذين تستبقيهم المنظمة.

٤ - السيدة غويكوشيا (كوبا): وأيدتها السيدة إينسيرا (كوستاريكا): قالت إنه سيكون من المفيد لو أمكن إعطاء الوفود مزيدا من الوقت لاستعراض المعلومات التي وردت للتو. ولذا ينبغي استئناف النظر في البند في موعد لاحق.

٥ - السيد شتاين (ألمانيا): تكلم بوصفه المنسق بشأن البند، فاقترح أن المناقشة حول البند يمكن أن تباشر في مشاورات غير رسمية لتوفير وقت الاجتماعات ولتيسير تبادل الآراء بحرية أكثر.

٦ - السيدة إنسيرا (كوستاريكا): تكلمت نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فكررت القول بأنه ينبغي للجنة أن تنظر في البند في جلسة رسمية.

٧ - الرئيس: اقترح إرجاء النظر في البند الى اليوم التالي، عندما تكون المذكرة التي أشار إليها المراقب المالي في المتناول ويكون وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم حاضرا.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/48/622 و A/48/912؛ A/49/654 و A/49/906 و Corr.1 و A/49/936؛ A/50/684 و A/50/797 و A/50/907 و A/50/965 و A/50/976 و A/50/983 و A/50/985 و A/50/995 و A/50/1009 و A/50/1012 و A/51/389 و A/51/646؛ و A/C.5/50/51؛ و A/C.5/51/8)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/51/646 و A/C.5/50/72)

٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال أثناء عرضه تقارير الأمين العام في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال أن بعض التقارير المذكورة في اليومية قد عرضت في وقت سابق من الدورة وسبق للجمعية العامة أن اتخذت إجراءات بشأنها، وعرضت تقارير أخرى، ولكن الجمعية العامة لم تتخذ بعد إجراء بشأنها. وقال إنه سيعرض التقارير الباقية.

٩ - وأضاف يقول إن تقرير الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/50/1009) قدم عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٠، الذي طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام أن يبحث إمكانية وضع نظام للتأمين يشمل جميع القوات، على أساس طلب مقترحات من سوق التأمين العالمية، وأن يقدم النتائج في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد لاحظ الأمين العام في تقريره أنه بسبب ما فهم من وجود انخفاض في مستوى المخاطر بعد تقليص عمليات حفظ السلام الرئيسية في كمبوديا ويوغوسلافيا السابقة والصومال وموزامبيق، استجاب عدد من جهات التأمين في السوق العالمية بشكل إيجابي لإمكانية إيجاد وثيقة تأمين تجارية صالحة للاستمرار لتغطية مخاطر الوفاة والعجز العرضية لقوات حفظ السلام. ودعيت ١٥ شركة تأمين الى تقديم عروضها، ومن بين أربعة ردود متلقاة، استوفت ثلاثة فقط المواصفات المبينة في الفقرة ٤ من التقرير، وتراوحت التكاليف ما بين حوالي ٢٥ وحوالي ٤٠ دولارا للجندي في الشهر للتغطية بالمبلغ الأساسي الذي قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار. وذُكر في كل من تلك العروض أنه يمكن توفير التغطية بالمبلغ الأساسي الذي قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار بتكلفة شهرية أعلى من ذلك بقدر تناسبي. وبينما أصبح من الممكن الآن الحصول على تغطية بوثيقة تأمين تجارية لأفراد الوحدات المنتدبين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذا ما أذنت الجمعية العامة للأمين العام بذلك، لن يكون بالإمكان، نظرا للفتوى الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية، دفع التعويض مباشرة لأولئك العسكريين في حالة العجز أو لمعاليهم في حالة الوفاة، وإنما سيدفع للسلطات الوطنية حسب المتبع حاليا.

١٠ - ومضى يقول إن مذكرة الأمين العام المتعلقة بتحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/50/995) قد قدمت عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠. وإن مرفق المذكرة يتضمن اتفاق مساهمة نموذجي بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقال إن تعليقات الدول المساهمة بقوات وتعليقات المستشار القانوني قد أخذت في الاعتبار لدى إعداد الاتفاق النموذجي.

١١ - ومضى قائلا إن تقرير الأمين العام عن موظفي الاستعراض الإداري والموظفين الماليين المتجولين (A/50/983) قدم عملا بما طلبته الجمعية العامة في القرار ٢٣٣/٤٩، لتوضيح مفهومي موظف الاستعراض الإداري والموظف المالي المتجول. فإن مفهوم الموظف المالي المتجول هو آلية لمعالجة النقص في الموظفين الماليين ذوي الخبرة، خاصة أثناء مرحلتي بدء البعثات أو توسيعها، وتمثل قدرة هامة على الاستجابة الفورية من المقر، بأدنى تكلفة، لتقديم الدعم التشغيلي عند اللزوم في الميدان. وقال إن الموظفين الموجودين سيقومون بمهمة موظفي الاستعراض الإداري والموظفين الماليين المتجولين وذلك في حدود الموارد الموجودة. ولذا لا يُطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بهذا الشأن.

١٢ - وقال مشيرا الى تقرير الأمين العام عن استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بدل الإقامة المخصص للبعثة (A/50/797)، أن الأمانة العامة قدمت معلومات إضافية عن الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل في مذكرة غير رسمية عممت على الدول الأعضاء. ويتضمن الجدول الأول في تلك المذكرة جدول الموظفين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بينما يقدم الجدول الثاني بيانا تفصيليا عن وضع الضباط العسكريين المقدمين مجانا بما في ذلك مستويات رتبهم. وقدمت أيضا معلومات عن التكلفة السنوية المقدرة للدعم الإداري التي تشمل تكلفة الخدمات المشتركة، مثل إيجار الأماكن وتعديلها، والأثاث والمعدات، والتكاليف الإدارية الأخرى، مثل الدعم المكتبي والإداري. وقال إن التكاليف المباشرة الواقعة على الأمم المتحدة هي في شكل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المتكبدة في عام ١٩٩٥. ويقدر مجموع التكلفة السنوية للدعم الإداري بـ ٣,٨ ملايين دولار تقريبا، بينما قدرت المرتبات السنوية التي دفعتها الحكومات لـ ١١٥ من الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل بمبلغ ١١,٤ مليون دولار. واحتوى الجدول الأخير في المذكرة الكشف الشهري للموظفين العسكريين في إدارة عمليات حفظ السلام مرتبا حسب البلدان. وبينما يوجد لدى الإدارة أكبر عدد من الموظفين المعارين من الحكومات، استفادت من هذه الممارسة وحدات أخرى، منها إدارة الشؤون الإنسانية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا. وقد تناول الأمين العام الآثار الشاملة المترتبة على هذه السياسة في تقرير هو قيد الإعداد.

١٣ - السيد هاليداي (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): عرض تقرير الأمين العام عن الممثلين والمبعوثين الخاصين والمناصب ذات الصلة (A/C.5/50/72)، وقال إن عدد المناصب قد ازداد منذ إعداد المرفق الثاني للتقرير الى ٣٣ منصبا. وعلاوة على ذلك، تم في الفئة باء تعيين السيد بيتر هانسن ليحل محل السيد تيرجي لارسن بوصفه منسقا خاصا للأمين العام في الأراضي المحتلة، وعين السيد ريمون كريتيان

ممثلا خاصا للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وأبقيت الفئات ألف وباء وجيم بالترتيب نفسه لتسهيل المقارنة من عام لعام.

١٤ - وقال إنه يجب النظر الى الهبوط في عدد المبعوثين والممثلين الآخرين في السنوات الأخيرة في سياق الحالة العالمية المتطورة واستجابة المنظمة لها. وأن العديد من الممثلين والمبعوثين الخاصين قد تم استبقاؤهم على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"، حيث استبقت المنظمة خدماتهم حيثما كانت هناك حاجة الى عمل ذي طابع متقطع أو غير متواصل؛ ولفترات تعيين مدتها غير مؤكدة أو لم يكن توقيتها واضحا مقدما؛ أو لكفالة توفر أشخاص من ذوي المهارات الخاصة التي تتطلبها المنظمة خلال مهلة إشعار قصيرة. وأضاف أن هذا النوع من التعاقد لن يستخدم إلا عندما تكون التعيينات الاعتيادية بموجب المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، أو عندما يكون اتفاق خدمة خاصة اعتيادية، غير ملائم لعمليات حفظ السلام أو للتكليفات الخاصة التي يكلف بها الأمين العام، على سبيل المثال.

١٥ - السيدة إيسي (مديرة شعبة الخدمات المتخصصة): عرضت تقرير الأمين العام عن استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بدل الإقامة المخصص للبعثة (A/50/797)، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة A/49/233. وقالت إن الجمعية العامة أيدت في الجزء الثامن من ذلك القرار ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن بدل الإقامة المخصص للبعثة وطلبت الى الأمين العام أن يستعرض استحقاقات الموظفين المكلفين بالعمل في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الغرض من تحديده والأساس الذي يقوم عليه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ويأخذ التقرير في الاعتبار عدد الطلبات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/664)، وذكرت أن اللجنة الاستشارية طلبت الى الأمين العام أن يضطلع باستعراض لاستحقاقات الموظفين المنتدبين الى بعثات بغية كفالة تناسب البدلات المدفوعة مع تعرض الموظف لمصروفات نتيجة للخدمة في البعثة وكفالة أن تكون السياسة المتبعة في هذا الشأن شفافة وداعمة لأهداف المنظمة وأغراضها، وأوضحت اللجنة أنه ينبغي للاستعراض أن يشمل إعادة دراسة بدل الإقامة المخصص للبعثة والغرض منه والأساس الذي تحدد البدل بالاستناد إليه. كما طلبت استعراضا لمنهجية تحديد معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثة وتطبيقها، وبحثا لطريقة تحديد معدلات بدل الإقامة المخصص للبعثة، بالمقارنة مع القواعد والإجراءات المستخدمة في تحديد معدلات بدل الإقامة اليومي، من أجل كفالة وجود آلية شاملة ومرنة وواضحة.

١٦ - وأضافت أن بدل الإقامة المخصص للبعثة يعرف بأنه مجموعة مساهمة المنظمة في نفقات المعيشة المتكبدة في الميدان فيما يتصل بتكليف بمهمة خاصة. والقصد منه مقابلة النفقات التي تواجه في الميدان ولا يولي اعتبارا للمشقة ولا يشمل دفع حوافز معينة للخدمة في البعثات. وقد أنشئ بموجب القاعدة ٢١/١٠٣ من النظام الإداري للموظفين من أجل الموظفين الذين يعينون أو ينتدبون من العاملين حاليا في خدمة نظام الأمم المتحدة الموحد من خارج منطقة البعثة. وقالت إن الموظفين من الفئتين الفنية والعليا ومن فئتي الخدمة الميدانية والخدمات العامة والفئات ذات الصلة الذين يوفدون أو ينتدبون من مراكز عملهم

الدائمة يواصلون تقاضي المرتبات المطبقة في مراكز عملهم الأصلية، بالإضافة الى بدل الإقامة المخصص للبعثة. وإن موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية الذين عينوا خصيصا في خدمة تتصل ببعثة خاصة بعينها يتقاضون المرتب الأساسي المناظر وبدل الإقامة المخصص للبعثة ولكنهم لا يتلقون بدل تسوية مقر العمل. واستطردت قائلة إن بدل الإقامة المخصص للبعثة يطبق أيضا على المراقبين العسكريين، ومراقبي الشرطة المدنية، وموظفي رصد حقوق الإنسان الذين وظفوا من خارج النظام الموحد للأمم المتحدة. وبدل الإقامة المخصص للبعثة يشكل الإسهام الوحيد من المنظمة في أجورهم. وقالت إن بدل الإقامة في البعثة لا يدفع للموظفين الذين يوظفون محليا من منطقة البعثة في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة. وإنه يحق لجميع موظفي البعثة تلقي بدل خطر إذا ما قرر رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أن منطقة البعثة منطقة خطرة، بناء على توصية منسق الأمن بالأمم المتحدة.

١٧ - وأضافت تقول إن العناصر التي أخذت في الاعتبار لدى تحديد معدلات بدل الإقامة الخاص بالبعثة هي تكلفة الإقامة طويلة الأجل (معدلات شهرية)، وثلاث وجبات في اليوم ومبلغ للمصروفات الطارئة التي تشمل المواصلات وغسل الملابس والمكالمات التليفونية. وقالت إن بدل الإقامة المخصص للبعثة يقارن أحيانا ببدل الإقامة اليومي ولكن هذه المقارنة يمكن أن تكون مضللة حيث أن المقصود بالبدل اليومي هو تغطية النفقات قصيرة الأجل التي هي عادة أعلى من النفقات طويلة الأجل. إلا أن بدل الإقامة المخصص للبعثة يدفع عادة لمدة الثلاثين يوما الأولى في منطقة البعثة على أساس معدلات بدل الإقامة اليومي حسبما تعلنه لجنة الخدمة المدنية الدولية. وبعد ذلك يعلن معدل متوسط بدل الإقامة في منطقة البعثة استنادا الى دراسة استقصائية يقوم بها متخصص من مكتب إدارة الموارد البشرية. وأضافت أن الأمانة العامة تقوم حاليا باستكمال الوثائق المتعلقة ببدل الإقامة المخصص للبعثة وتبسيط وتعزيز آليتي الرصد والتدريب لكبار الموظفين الإداريين من أجل كفالة الوضوح والاتساق في تطبيق بدل الإقامة المخصص للبعثة على جميع البعثات.

١٨ - وختاما، قالت إن الفرع الثامن من التقرير، المتعلق ببدل الإقامة المخصص للبعثة وممارسات الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، يحتوي بيانات من عام ١٩٩٥، ربما كان بعضها متأثرا بالأحداث. وإن الأمانة العامة ستبذل جهدها لتوفير المعلومات المستكملة حسب المطلوب.

١٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار إلى أن تقارير اللجنة الاستشارية المتعلقة بإدارة أصول حفظ السلام (A/50/985) وإنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام (A/50/976)، واستعراض معدلات سداد المبالغ لحكومات الدول المساهمة بقوات (A/50/1012)، التي كانت قد عرضت في الدورة السابقة، قد أرجئت إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، كما ذكر في تقرير اللجنة الخامسة (الجزء السادس) (A/50/850/Add.5).

٢٠ - وقال لدى عرضه لتقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/51/646، إن ذلك التقرير يعطي تقارير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء لقاء المعدات المملوكة

للوحدات (A/50/995)؛ وموظفي الاستعراض الإداري والموظفين الماليين المتجولين (A/50/983)؛ والممثلين والمبعوثين الخاصين والمناصب ذات الصلة (A/C.5/50/72)؛ واستحقاقات الوفاة والعجز (A/50/1009).

٢١ - وفيما يتعلق بالتقرير الأول (A/50/995)، قال إنه أعد وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية التي أقرتها الجمعية العامة. ووجه الانتباه إلى تعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ٣ إلى ٨ من تقريرها (A/51/646). وذكر أنه بعد المزيد من التشاور مع ممثلي الأمين العام، يجري استعراض مواد مختلفة من الاتفاق النموذجي (الفقرة ٥). وفي حين ذكرت الأمانة العامة إلى أن ليس لديها اعتراض على التغييرات المقترح إحداثها في مشروع النص، فقد وجه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٧ من التقرير، التي تفيد بأن الأمانة العامة تجد صعوبة فيما يتعلق باستخدام مصطلح "اتفاق مساهمة". وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بالنظر بدقة في الآثار القانونية المترتبة على استخدام مصطلح "مذكرة تفاهم" أو اللجوء إلى تبادل للرسائل، بدلا من استخدام مصطلح "اتفاق مساهمة".

٢٢ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن موظفي الاستعراض الإداري والموظفين الماليين المتجولين (A/50/983)، أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٥ من تقريرها بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، على أن يكون مفهوما بأنه ينبغي ايراد معلومات عن وظائف الاستعراض في ميزانيات عمليات حفظ السلام المحددة، التي ستدرس اللجنة الاستشارية كلا منها على حدة، في سياق دراستها لتقديرات الميزانية.

٢٣ - واشار إلى تقرير الأمين العام عن الممثلين والمبعوثين الخاصين والمناصب ذات الصلة (A/C.5/50/72)، فقال إن اللجنة الاستشارية رحبت باستعداد الأمين العام لأن يكون على أكبر قدر من الوضوح. ووجه انتباه اللجنة، بصفة خاصة، إلى الفقرة ٢٢ من التقرير، التي كررت فيها اللجنة الاستشارية الاعراب عن قلقها بالنسبة لاستخدام الاعتمادات المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة في تمويل الوظائف الثابتة.

٢٤ - وأشار إلى أن الأمين العام قدم في تقريره عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/50/1009) معلومات عن اقتراح إنشاء نظام تأمين وعن المركز القانوني لأفراد الوحدات العسكرية. وأضاف أن اللجنة الاستشارية قد توصلت بعد مناقشات مع ممثلي الأمين العام وتبادل للآراء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى استنتاج أن التأمين على الذات سيكون، على مدى الزمن، أكثر فعالية من حيث التكاليف من التأمين التجاري (الفقرة ٣٣). وقال إن الأمين العام سيكون مطلوبا منه، على أساس ما تقرره الجمعية العامة، أن يقدم مقترحات مفصلة بشأن التنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والاجراءات الإدارية، والضمانات والتمويل.

٢٥ - وأشار إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية فقال، إنه نظرا للرأي المعرب عنه في تقرير الأمين العام (A/50/1009، الفقرة ١٢) القائل بأنه لا يصح قانونا أن تقدم الأمم المتحدة مدفوعات مباشرة بأي شكل من الأشكال إلى أفراد الوحدات، فليس بوسع الجمعية العامة أن تفعل أكثر من أن تحيط علما بذلك التقرير للمركز القانوني.

٢٦ - وبالنسبة لموضوع بدل الإقامة المخصص للبعثات، أشار إلى تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن الموضوع الواردة في تقريرها (A/49/664)، الذي لاحظت فيه أن بدل الإقامة المخصص للبعثة هو آلية فعالة من حيث التكلفة لدفع تكاليف الاعاشة لأفراد البعثات. وقال إن اللجنة الاستشارية ستعود إلى التعليق على هذا الموضوع في سياق تقارير الأداء الخاصة بعمليات حفظ السلام.

٢٧ - السيد نديم (باكستان): قال إن وفده يرى أن عمليات حفظ السلام تمثل الالتزام القوي من الدول الأعضاء بمفهوم الأمن الجماعي و، لكي تعمل بطريقة كفية، لا بد أن يتوفر لها التمويل المطلوب. وأشار إلى أن التقرير الأخير لمجلس مراجعي الحسابات قد أبرز وجود تضارب في تمويل وإدارة هذه العمليات وتزويدها بالموظفين وفي المشتريات. وقال إن هناك توصية، بسبب الحالة المالية الصعبة للأمم المتحدة، بأنه ينبغي استخدام الصناديق الاستئمانية لتعويض هذا النقص. وإن وفده يرغب في معرفة عدد هذه الصناديق الاستئمانية قد تكون لكي تستخدمه إدارة عمليات حفظ السلام، وكيف مولت تلك الصناديق وأديرت، وما هي مصروفاتها بالتحديد. وأضاف أن إنشاء أي صندوق استئماني جديد، من قبيل ذلك الصندوق الذي فهم أنه انشئ فيما يتعلق بفريق المقر القابل للوزع السريع، يقتضي إجراء مناقشة واضحة بشأن المانحين وإتاحة الأموال ومختلف بنود الإنفاق قبل القيام بأي تنفيذ.

٢٨ - ومضى قائلا إن ثمة مسألة أخرى متصلة بتمويل عمليات حفظ السلام هي تزويدها بموظفين معارين من الدول الأعضاء بناء على طلب إدارة عمليات حفظ السلام. وإن الأمانة العامة قدمت الآن، بعد طلبات متكررة عن طريق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، أرقاما عن النفقات الإضافية الكثيرة المتكبدة فيما يتعلق بمن يسمون الضيوف المعارين مجانا للمنظمة. وقال إن تلك الأرقام أكدت ببساطة اعتقاد وفده أن الموظفين المعارين ليسوا بلا تكلفة للأمم المتحدة. كما أن استخدام الموظفين المعارين قد بين بوضوح وجود نقص خطير في التوزيع الجغرافي العادل.

٢٩ - وأضاف أن وفده يرغب في إبراز الحاجة إلى سرعة سداد المبالغ إلى الدول المساهمة بقوات، خاصة فيما يتعلق باستحقاقات الوفاة والعجز. وقال إن جميع القوات، بغض النظر عن جنسيتها، أدت المهام نفسها، ولذا ينبغي للأمم المتحدة أن تطبق معيارا موحدا للتعويض في تلك الحالات.

٣٠ - وفيما يتعلق بموضوع المعدات المملوكة للوحدات، لاحظ أن النظام الجديد لسداد المبالغ إلى الدول الأعضاء يمر بطور الإنشاء حاليا. وأن بعثتي الأمم المتحدة في هايتي وسلافونيا الشرقية ستضعانه موضع الاختبـــار. وأضاف أنه بمجرد انتهاء أي من هاتين البعثتين، يجب حل أية مشاكل متعلقة بالدفع بطريقة لا تلقي عبئا اضافيا على كاهل الدول الأعضاء.

٣١ - وفي الختام، أعرب عن رغبة وفده في تأكيد أهمية التمويل، وبالتالي أهمية الاعتمادات المالية الثابتة، لعمليات حفظ السلام.

٣٢ - السيد جوناه (سيراليون): أعرب عن شكره للمراقب المالي للمعلومات التي قدمها عن الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل. وقال إن عدم توفر المعلومات بشأن ذلك الموضوع هو الذي حدا بوفده إلى طلب إرجاء النظر في البرنامج ٢ من الخطة متوسطة الأجل المقترحة. ورغم أن وفده ليس مرتاحا تماما لمضمون المعلومات المقدمة، فهو يقبل الآن بأن معلومات كافية قدمت لتمكين اللجنة من المضي إلى البت في أمر البرنامج.

٣٣ - ومضى يقول إن الداعي لانشغال وفده لم يكن الضباط المقدمين دون مقابل بقدر ما كان فئة الموظفين المعارين ولذا فإنه يتطلع إلى التقرير الشامل عن الموضوع الذي اشار إليه المراقب المالي. وقال إن من دواعي الي الاستغراب ملاحظة أن بعض الضباط المقدمين دون مقابل هم من فئة الخدمات العامة، وهي حقيقة لم يكن وفده مدركا لها من قبل. وذكر أن المراقب المالي أشار في بيانه أمام اللجنة في الأسبوع السابق، إلى الموظفين المعارين في المجالات السياسية، الذين وظف الكثير منهم في الصومال، وقال إن تلك كانت مسألة أخرى يتوقع وفده معلومات عنها في التقرير الشامل الموعود. وإنه كان من دواعي الاستغراب أيضا أن نرى أن عددا كبيرا من الموظفين المعارين وظف في قطاعي الإدارة المالية والدعم. وأضاف أن الوثيقة التي قدمت للتو ستحتاج إلى الدراسة بعناية.

٣٤ - وقال إن ثمة مسألة أخرى أكثر أهمية هي الآثار المترتبة على سياسة استخدام الموظفين المعارين. وفي هذا الصدد، سأل الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية عن مدى ما يعلمه مكتبه عن الموظفين المعارين ومتى أتيحت له تلك المعلومات. وقال إن هناك ما يشير إلى أن المسؤولين عن إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة لم يكونوا على وعي تام بمدى استخدام الموظفين المعارين.

٣٥ - السيد هاليداي (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قال إن التقرير الشامل سيتناول كلا من مسائل الموارد البشرية والمسائل السياسية. وأوضح أن استيعاب الموظفين المعارين، الذين استخدموا خصيصا من أجل عمليات حفظ السلام، كان إلى حد كبير على مستوى الإدارات ولم يشرف عليه مكتب إدارة الموارد البشرية. وإن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارات أخرى لها قدر من الصلاحية يخولها تعيين موظفين بعقود قصيرة المدة. وقال إنه كان من دواعي قلق الأمانة العامة أن بعض الأفراد يعملون لحساب الأمم المتحدة دون تغطية كافية من حيث علاقتهم التعاقدية مع المنظمة. وقد أثار ذلك الأمر بعض القضايا الأساسية التي هي في حاجة إلى معالجة بشكل يكون أكثر اتساقا مع المعايير المتبعة.

٣٦ - السيد غوخالي (الهند): اقترح ارجاء اتخاذ قرار رسمي بشأن البند ١٤٠ من جدول الأعمال لحين استئناف اللجنة لاجتماعاتها في الربيع القادم. وقال إن وفده قد لاحظ أن من المزمع عقد مناقشة رسمية بشأن الموضوع في الأسبوع التالي، وسينتظر ليستمع باهتمام للبيانات التي ستدلي بها الوفود في تلك المناسبة. غير أن وفده يشعر بحاجة إلى اطلاع سلطاته الحكومية على الحالة وتلقي التوجيه منها. ولذا يأمل في إرجاء اتخاذ قرار رسمي، خاصة بالنظر إلى الأهمية التي يعلقها على البند.

٣٧ - السيد كيلي (ايرلندا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد يعلق أهمية خاصة على البند ١٤٠، وإنه يتفق مع ممثل الهند على أن من الأفضل ارجاء النظر الموضوعي في ذلك البند والبت فيه إلى ربيع عام ١٩٩٧. وأضاف أن الاقتراح منطقي بصفة خاصة نظرا لحقيقة أن ميزانيات حفظ السلام ستناقش في وقت مبكر من عام ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك، ما زالت عدة تقارير هامة منتظرة، مثل التقريرين المتعلقين بالموظفين المعارين وبحساب الدعم، اللذين أثارا مسائل متعلقة بالموارد، وسيكون من المنطقي النظر في التقارير كلها معا. وقال إن وفده لذلك يؤيد بشدة اقتراح ممثل الهند.

٣٨ - السيدة جوشنر (كندا): قالت إن وفدها، وإن كان يعلق أهمية كبرى على البند ١٤٠ من جدول الأعمال، يتفق مع ممثل الهند على أن اللجنة الخامسة ينبغي أن ترجئ اتخاذ أي قرار بشأن البند إلى ربيع عام ١٩٩٧. وفيما يتعلق بمسألة الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل، طلبت توضيحا للتكلفة السنوية المقدرة للدعم الإداري. وقالت إن المراقب المالي قد أشار إلى تكاليف مباشرة وغير مباشرة فيما يتعلق بالضباط المقدمين دون مقابل، وإنها تتساءل عن التكلفة الاضافية المرتبطة بالتكاليف غير المباشرة. وفيما يتعلق بالتكاليف المباشرة، سألت عما إذا كان الموظفون العاملون في حساب الدعم أو الميزانية العادية سيستمرون في تلقي بدل السفر وبدل الإقامة اليومي في حالة عدم وجود ضباط عسكريين مقدمين دون مقابل.

٣٩ - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ألوم (بنغلاديش).

٤٠ - السيد بيستا (نيبال): أشار إلى أن اللجنة سبق أن أرجأت النظر في البند ١٤٠ من جدول الأعمال أثناء الجزء الأخير من الدورة السابقة وإلى أن الرئيس كان قد ذكر بأن الوثائق ذات الصلة ستكون متاحة في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في الدورة الحالية. ولذا من السابق لأوانه الحكم مسبقا على نتيجة مناقشات اللجنة بشأن البنود الأخرى من جدول الأعمال وتقرير ارجاء النظر في البند الذي هي بصدده. وفيما يتعلق بمسألة تغطية قوات حفظ السلام بوثيقة تأمين تجارية، سأل عما إذا كان الانخفاض المتصور في مستوى المخاطرة (A/50/1009، الفقرة ٧) يستند إلى حقائق محددة أم أن ذلك مجرد انعكاس لرأي الأمانة العامة.

٤١ - السيد كمال (باكستان): قال إنه إذا تعين على اللجنة أن ترجئ البت في مسألة هامة مثل حفظ السلام، فاللوم يقع على الأمانة العامة لتأخرها في إصدار الوثائق وعدم تقديمها المعلومات الكافية. وأضاف أن وفده أيضا يرغب في مزيد من التفاصيل بشأن مسألة الموظفين المعارين، وكيف توصلت الأمانة إلى استنتاج أن مخاطرة التأمين على قوات حفظ السلام قد انخفضت. وأعلن عدم موافقته على أن ترجئ اللجنة نظرها في البند ١٤٠؛ وبدلا من ذلك، قال إنه إذا لم يكن بإمكان الأمانة العامة أن توفر الوثائق والمعلومات الكافية في الوقت المناسب، ينبغي تعليق الجمعية العامة إلى أن يمكن للأمانة العامة القيام بذلك. وقال إن نقص المعلومات عن عمليات حفظ السلام التي تمثل نصف ميزانية وأنشطة المنظمة أمر

لا يغتفر. وأن مسألة الموظفين المعارين ظلت موضع مناقشة لما يقرب من العام، ومع ذلك لم تحصل اللجنة بعد على صورة شاملة للوضع. ويجب على اللجنة أن تبحث بجدية المشاكل التي سببها ذلك العجز.

٤٢ - السيد موشانغا (زامبيا): قال إنه متفق مع ممثلي باكستان ونيبال على أنه من السابق لأوانه أن تقرر اللجنة ارجاء النظر في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

٤٣ - السيد أودانغا جالومايو (أوغندا): قال إن من الواضح أن الأمانة العامة ماهرة في تجنب المسائل التي أثارتها الدول الأعضاء وأنها نادرا ما تقدم إجابات محددة. وأضاف أن وفده كان قد أعرب من قبل عن قلقه إزاء مسألة الموظفين المعارين، وأنه ينتظر باهتمام التقرير الشامل عن السياسة الذي ذكره الأمين العام المساعد. وقال إنه يتفق مع الوفد الباكستاني على أن الأمانة العامة ينبغي أن تصدر الوثائق في الوقت المناسب بحيث يمكن للجنة أن تتخذ قراراتها عن اطلاع. وأضاف أنه وإن لم يكن يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن البند ١١٦ من جدول الأعمال إلا أن الأسئلة التي أثارها وفده لم تلق إجابة بعد، وأعرب عن أمله في أن تقدم الأمانة العامة ردا خطيا.

٤٤ - السيد جونا (سيراليون): قال إنه ليس بإمكانه تأييد اقتراح الهند ارجاء اتخاذ قرار بشأن البند ١٤٠ من جدول الأعمال إذا كان ذلك سيؤثر في قدرة الجمعية العامة على اتخاذ إجراء. وأضاف أن مثار قلقه بشأن الموظفين المعارين والمسائل ذات الصلة هو ما لتلك المسائل من أثر جوهري على الخدمة المدنية الدولية، التي ينبغي وضع حد لتلاشيها في الدورة الحالية للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، قال إن الجمعية ستقوم في الدورة الحالية بانتخاب أمين عام جديد ومن غير المتصور أن بإمكانها اتخاذ ذلك الاجراء دون معالجة المسألة الأساسية التي نحن بصددها أولا.

٤٥ - السيد غوخالي (الهند): قال إن البند ١٤٠ من جدول الأعمال لا يتناول مسألة الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل فحسب، وإنما يتناول أيضا مجموعة من المسائل الأخرى، بما في ذلك مسألة حساب الدعم. ومادام التقرير عن حساب الدعم لم يصدر بعد، فلن تتمكن اللجنة من إجراء مناقشة مجدية بشأن الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل. وأضاف أنه علاوة على ذلك، لم تصدر حتى تاريخ الجلسة التقارير المتعلقة بعدد من المسائل المتصلة بحفظ السلام، وأن حكومته تحتاج وقتا لاستعراضها. وقال إنه يفضل، لذلك السبب، تناول المسألة المعنية في الربيع القادم عندما تستأنف اللجنة اجتماعاتها وتنظر في تمويل عمليات حفظ السلام.

٤٦ - السيد كمال (باكستان): قال إن اللجنة لا تستطيع أن تقرر ما إذا كانت ترجئ نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال قبل أن تعرف بالضبط متى ستكون الوثائق ذات الصلة متاحة. وقال إن اللجنة يجب أن تعلق نظرها في البند لحين صدور الوثائق اللازمة وقيام الوفود باستعراضها بالتشاور مع حكوماتهم. ومضى قائلا إن ظاهرة الموظفين المعارين وإن كانت قد تجاوزت نطاق حفظ السلام، فقد تمثلت أكثر مظاهرها

ضررا في أنشطة حفظ السلام؛ ولذا لا يمكن للجنة مناقشة تمويل عمليات حفظ السلام دون مناقشة مسألة الموظفين المعارين.

٤٧ - عاد السيد سنغوى (زمبابوي) إلى تولي الرئاسة.

٤٨ - السيد جارمشوك (بولندا): قال إنه يؤيد تأييدا كاملا اقتراح وفد الهند أن ترجئ اللجنة البت في البند ١٤٠ من جدول الأعمال إلى ربيع عام ١٩٩٧.

٤٩ - السيد جانغ وانهاى (الصين): قال إن القلق يساور وفده إزاء تمويل عمليات حفظ السلام الذي يشمل العديد من المسائل المختلفة وبصفة خاصة فإن استخدام الموظفين المعارين مسألة قائمة منذ مدة وحساسة. وأضاف أنه يتفق مع وفدي سيراليون وباكستان على أن الحاجة عاجلة لاتخاذ إجراء، وإن كان يحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة المسألة. وقال إنه ينبغي للجنة أن ترجئ مناقشتها لمسألة الموظفين المعارين لحين تلقيها الوثائق ذات الصلة فحسب، وأن ترجئ المسائل الأخرى حتى ربيع عام ١٩٩٧.

٥٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمانة العامة لم تقصد أن توفر المعلومات بشكل انتقائي أو أن تتحاشى الأسئلة التي أثارتها الدول الأعضاء. وإن المعلومات الإضافية التي طلبها الوفد الأوغندي في إطار البند ١١٦ ما زالت قيد التجميع وستكون في المتناول في وقت قريب. أما بالنسبة للتأخر في إصدار الوثائق، فإن وثيقة واحدة فقط من الوثائق الجاري النظر فيها هي التي قدمت في اليوم نفسه؛ أما جميع الوثائق الأخرى فكانت متاحة قبل ذلك بوقت كاف. وأضاف أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن تقارير الأمين العام لا يمكن أن تقدم إلى اللجنة الخامسة إلا بعد أن تكون اللجنة الاستشارية قد نظرت فيها أولا.

٥١ - ومضى يقول إن مسألة الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل التي كانت اللجنة الخامسة ناقشتها مسألة خطيرة ومعقدة. وكون أولئك الأفراد قد خدموا في عدة بعثات متنوعة، إلى جانب تفويض السلطة من قبل المنظمة لرؤساء البرامج، قد جعل من الصعب على الإدارة المركزية أن تحصل على صورة كاملة للظاهرة برمتها. وأضاف إن المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، اللتين اشترك فيهما كثير من الموظفين غير العسكريين المعارين دون مقابل قد زادتا المسألة تعقيدا. وإن المسألة تتخلل عدة بنود من جدول الأعمال. وقال إنه يعد حاليا تقريرا شاملا، بالتشاور مع جميع رؤساء البرامج ذات الصلة، وسيكفل إصداره في وقت مبكر بما فيه الكفاية لتمكين اللجنة الخامسة من اتخاذ قرار في أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة.

٥٢ - وبالنسبة للموارد المتاحة لإدارة عمليات حفظ السلام من خارج الميزانية، قال إن صندوقين استئمانيين متاحان: أحدهما لوحدة الدروس المستفادة والآخر للعسكريين الحكوميين. وأضاف أنه لا يوجد بعد صندوق استئماني لفريق المقر المعد للوزع السريع. وأنه يوجد بالإضافة إلى ذلك ١٥ إلى ٢٠ صندوقا محددة الغرض من أجل بعثات حفظ السلام. وبالنسبة لتكاليف الدعم الإداري، قال إن أرقام التكاليف

المباشرة وغير المباشرة هي مجرد تقديرات، أعدت على أساس عدد من الافتراضات، بما في ذلك افتراض أن من اللازم وجود موظف دعم واحد من الأمانة العامة لكل خمسة من العسكريين الحكوميين. وقال أنه ليس من الممكن تقديم إجابة محددة على السؤال عن أثر عدم وجود العسكريين الحكوميين على التقديرات، أو عما إذا كان سيمكن لإدارة عمليات حفظ السلام أن تعمل بدونهم. وذكر أن تكاليف السفر المذكورة هي ما أنفقته المنظمة بالفعل على سفر العسكريين الحكوميين؛ وأنه من الصعب استخلاص استنتاجات بشأن ما ستكون تلك التكاليف في حالة عدم وجودهم. وفيما يتعلق بنظام التأمين في حالات الوفاة والعجز، لم تكن أي شركة تأمين تجاري راغبة في تقديم مثل هذه التغطية وقت إعداد الوثيقة الأصلية بشأن الموضوع (A/49/906). ولذا اقترح الأمين العام خطة تأمين على الذات. غير أنه نظرا لأن بعض شركات التأمين التجاري قد غيرت موقفها منذ ذلك الحين، قررت الجمعية العامة النظر في خيار التأمين التجاري.

٥٣ - السيد بيو (نائب مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قال إن انخفاض مستوى المخاطرة هو تصور شركات التأمين التجاري لا الأمانة العامة. وإن طلبات العروض التي أرسلتها الأمانة العامة إلى شركات التأمين تضمنت بيانات تاريخية مفصلة عن خبرة المنظمة، أظهرت تناقصا في المطالبات بتعويضات الوفاة والعجز على مدى الأعوام العدة الأخيرة. وأضاف أن قرار شركات التأمين تغيير موقفها جاء استنادا إلى تلك البيانات. وقال إن تفضيل الأمين في تقريره الأصلي للتأمين على الذات كان انعكاسا لعدم توفر التأمين التجاري في ذلك الوقت. وإن الجمعية العامة طلبت بعد ذلك مزيدا من المعلومات عن إمكانية التأمين التجاري.

٥٤ - السيد هاليداى (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قال، بالنسبة لتوفر الوثائق، إن كل اللجان الأخرى لديها مشاكل مماثلة وإن كمية الوثائق والطلب الهائل عليها قد جعلا من الصعب على الأمانة العامة أن تصدر الوثائق في الوقت المبكر الذي يرغبه الجميع.

٥٥ - وفيما يتعلق بمسألة الموظفين المعارين دون مقابل، قال إن هناك قلقا عميقا حيال مسائل النفوذ السياسي والأثر بالنسبة للميزانية وإدارة الموارد البشرية. وقال إنه يجري بالفعل إعداد ورقة عن السياسة، وإن تأخر صدورها يرجع إلى الحرص على تبيان الآثار المترتبة بأوضح ما يمكن.

٥٦ - ومضى يقول إن أول عسكريين مقدمين دون مقابل قد توفروا في عام ١٩٩١ في إطار بعثة كمبوديا. ثم ازداد الطلب على تلك الخبرة الفنية غير المتوفرة داخل الأمانة العامة بعد ذلك؛ وترك للدول الأعضاء أن تنظر فيما إذا كانت تلك هي الطريقة الصحيحة لتزويد الأمانة بالموظفين. وأضاف أنه جرت تغطية الأفراد المعنيين في مذكرات شفوية ومذكرات تفاهم أو رسائل متبادلة بين الأمانة العامة والحكومات المانحة. وحصل بعضهم على تغطية بعلاقة تعاقدية مع الأمانة العامة وفرت لهم الحماية فيما يتعلق بالإصابة والحالة الصحية ووفرت الحماية للأمانة العامة من حيث الأداء وقواعد السلوك والمعايير الأخرى المتوقعة من الموظفين وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة بأية صفة.

٥٧ - وأشار إلى أنه كان قد وجه انتباه اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة إلى المسألة في الدورة السابقة. وقال إن حوالي ثلث الموظفين المقدمين دون مقابل عملوا في إدارة عمليات حفظ السلام بينما عمل الباقون في إدارة الشؤون الإنسانية ومع المحكمتين الدوليتين. وأضاف أنه سيتم تقديم تفاصيل دقيقة. وقال إن الخبراء المعاونين الممولين بالكامل من نفقات إضافية ويعملون ضمن موظفي المنظمة، قد استثنوا من تلك الفئة وإن كانوا ممولين من المانحين. وأضاف أن مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل ينبغي تناولها بصفة مستقلة عن مسألة حفظ السلام، ولا يمكن تأجيلها.

٥٨ - السيدة دوشنر (كندا): قالت إنها فهمت أن الأرقام المتعلقة بسفر العسكريين المقدمين دون مقابل وضعت على أساس معدل التكاليف المقدرة. وسألت ما هو مقدار ما أنفق على أولئك العسكريين في عام ١٩٩٥، وما هو مقدار الإنفاق الذي كان يمكن تفاديه لو لم يكونوا قد استخدموا.

٥٩ - السيد بيستا (نيبال): قال إن الانشغال بشأن الوثائق ليس معناه أن يتحتم إرجاء اتخاذ قرار. ويمكن للدول الأعضاء وللرئيس أن يقيموا الوضع في منتصف كانون الأول/ديسمبر ويروا أي البنود تحتاج إلى تأجيل.

٦٠ - السيد كمال (باكستان): طلب تفاصيل عن الصندوق الاستئماني الذي تجري رعاية المعارين عن طريقه؛ وأعرب عن رغبته، على وجه التحديد، في عدد أولئك الذين جرت رعايتهم، ومن أي البلدان قدموا، ومن المانحون. وقال أيضا إنه يرغب في الاطلاع على معدل سفر العسكريين المقدمين دون مقابل العاملين بعقود مع الأمم المتحدة بالنسبة إلى سفر العسكريين المعارين دون مقابل. وفيما يتعلق بتزويد إدارة عمليات حفظ السلام بالموظفين، قال إن وجود ١١٥ من مجموع العسكريين المقدمين دون مقابل البالغ ١٣٤، كان له أثر جوهري على عملها، سيما وإن أولئك المذكورين أولا احتلوا معظم التعيينات الرئيسية.

٦١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه تم حساب التكاليف غير المباشرة المقدرة فيما يتعلق بالموظفين المعارين في إدارة عمليات حفظ السلام؛ وجرت تغطيتها من الميزانية العادية وبالتالي تحملتها كل الدول الأعضاء. واستخدمت التكاليف المباشرة الفعلية في حالة تكاليف السفر والإقامة، نظرا لأن من الصعب للغاية تقدير عدد الرحلات التي قد يجري القيام بها على مدى فترة ما في المستقبل. وأضاف أنه قد أجري تحليل للسفر الفعلي، وفصل نصيب العسكريين المقدمين دون مقابل من رحلات السفر. أما السؤال عن التكلفة الفعلية التي كانت المنظمة ستتحملها لو أن أولئك العسكريين لم يستخدموا فهو سؤال افتراضي للغاية ومستحيل الإجابة عليه، حيث أنه لا يمكن أن يحدد بأثر رجعي ما إذا كانت الحالة ربما استدعت سفر موظفين آخرين من موظفي المنظمة بدلا من العسكريين المقدمين دون مقابل لو لم يكونوا قد سافروا. وقال إن تفاصيل العدد المحدد من العسكريين الذين دفعت مستحقاتهم من الصندوق الاستئماني في إدارة عمليات حفظ السلام ستقدم خطيا مع المعلومات الأخرى المطلوبة.

٦٢ - الرئيس: قال إنه يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت لترجئ المسألة حتى دورة الجمعية العامة المستأنفة، أو تعلق اتخاذ قرار بشأن الإرجاء لحين توفر الوثائق، أم تتناول المسائل التي توفرت المعلومات بشأنها. وأضاف أنه سيتشاور مع الوفود قبل أن يقترح نهجا للعمل.

٦٣ - السيدة دوشنر (كندا): قالت إن وفدها يتطلع إلى مناقشة البند في الجلسة العامة التي ستعقدها الجمعية العامة خلال الأيام القلائل التالية، ولكنها تؤيد اقتراح إرجاء اتخاذ قرار إلى الدورة المستأنفة.

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/49/368 و A/49/943؛ A/50/985؛ A/51/5 (المجلدات الأول إلى الرابع) و A/51/5/Add.1-10 و A/51/283 و A/51/488 و Add.1، و A/51/523 و A/51/533؛ A/C.5/50/51)

٦٤ - السيد شيتان (الهند): قال إن وفده يعتبر أن لأعمال مجلس مراجعي الحسابات في المساعدة على الإصلاح من أجل منظمة أكثر كفاءة وفعالية للتكاليف قيمة كبرى. وأشار مع الارتياح إلى أن المنظمة امتثلت بصفة عامة لمعايير الحسابات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وأعرب عن أمله في القيام بمزيد من العمل خلال فترة السنتين الحالية لجعل البيانات المالية متفقة تماما مع تلك المعايير.

٦٥ - وقال إن تحسين مراقبة الميزانية من جانب الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها هو تطور جدير بالترحيب. وأضاف أن توصية المجلس بممارسة المراقبة الدقيقة لأداء ميزانية الصناديق الاستئمانية ينبغي أن يشكل الآن جزءا من جهود الأمانة العامة لتحسين عمليات المراقبة المالية. وقال إنه لا ينبغي تكبد إنفاق من الصناديق الاستئمانية دون وجود دخل مضمون ومتاح، أو على أساس السداد للميزانية العادية أو الحساب الخارج عن الميزانية ذي الصلة.

٦٦ - وأعرب عن سرور وفده إذ يلاحظ التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لتحسين عملية الشراء، ولكن تصور عملية تنافسية نزيهة وواضحة حقا يقتضي تحقيقه مزيدا من التغيير الجوهري. وأضاف أن الافتقار إلى مصرف للبيانات الشاملة عن الشراء في شعبة المشتريات والنقل، والاستمرار على نطاق واسع في استخدام أسلوب الموافقة بأثر رجعي على عقود كبيرة، وقصر طلب العطاءات على جهات بائعة اعتبرت مؤهلة مسبقا، دون إعلان، ومد فترة العقود دون عطاء، كلها أمور يجب أن تصحح. وقال إن وفده سيقترح إجراء تشريعيا في هذا الشأن، وينوي أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تعد مبادئ السياسة التوجيهية المنقحة المتعلقة بالدعوة إلى تقديم العطاءات واختيار الموردين. ورحب بتوصية المجلس بأن تعد خطط سنوية للشراء من أجل تيسير إدماج الطلبيات.

٦٧ - ومضى قائلا إن وفده يشارك في القلق إزاء عدم وجود إجراء سليم لتصفية عمليات حفظ السلام الرئيسية. وقال إن وضع مهلة زمنية لتصفية البعثات التي اكتملت وتكليف الإدارات والأفراد بمسؤوليات محددة أساسيان لتصفية البعثات. وأعرب عن رأيه فإن من الضروري العمل بسرعة على اتخاذ إجراء من

أجل الصلاح المالي وتسوية المطالبات المعلقة. وأضاف أن الملاحظات الأخرى التي أبداها المجلس بهدف تبسيط عمليات حفظ السلام يجب أن تنفذ.

٦٨ - ومضى يقول إنه ينبغي إعطاء مزيد من الأولوية لتوصيات المجلس بشأن الانحرافات التي أحاطت بتحديد الخبراء الاستشاريين وتوظيفهم ودفع مستحقاتهم وإدارتهم. وإن على الأمانة العامة أن تعد مبادئ السياسة التوجيهية الشاملة التي وعدت بها في حدود فترة ستة أشهر. وأعرب عن تأييده لوجهة نظر اللجنة الاستشارية بأن تستأنف الأمانة العامة ممارسة الإبلاغ المنتظم عن استئجار الخبراء الاستشاريين.

٦٩ - وأضاف أن وفده يثني على الأمين العام لالتزامه بتوصيات المجلس الأخيرة، ويرحب بالجهود التي يبذلها المجلس لتحسين المراقبة بالتنسيق الوثيق مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية ومع الإدارة.

تنظيم الأعمال

٧٠ - السيد نديم (باكستان): قال إن بعض الوثائق المتعلقة بالبند ١١٦، وهو البند الأول في جدول أعمال الجلسة، لم توزع إلا صباح ذلك اليوم. وبالمثل، وزعت بعض الوثائق المتعلقة بالبند ١٤٠ أثناء الجلسة. وأضاف أن وفده يساوره القلق إزاء ما يبدو أنه نمط ثابت للتأخر في التوزيع. وأضاف، على سبيل المثال، أن الوثيقة المتعلقة بالبند ٩٩ (أ)، في جدول الأعمال الذي كان في جدول أعمال اللجنة الثانية في اليوم السابق، وزعت أثناء مناقشة البند رغم أنها كانت متوفرة للأمانة العامة منذ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٧١ - الرئيس: قال إن مضمون البند ١١٦ ستناقشه اللجنة في الواقع في اليوم التالي وأن البند ١٤٠، وإن كان قد عرض، ليس مقررا أن تجري اللجنة مناقشته الموضوعية قبل ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧٢ - السيد نديم (باكستان): شكر الرئيس على ذلك التوضيح.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠